

المصدر : البلاد  
التاريخ : 26-09-2005  
العدد : 17874  
الصفحات : 4  
المسلسل : 22

تحديد نسبة القبول بنسبة ٢٥٪ من عدد الطلاب

**الموافقة على لائحة قبول الطلاب من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية السعودية**

**الجدعاني : القرار يجسد اهتمام الدولة ورعايتها بالجامعات والكليات الأهلية**

## جدة - البلاد

صدرت الموافقة السامية على قواعد قبول الطلبة غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية السعودية. وأوضح وزير التعليم العالي أن مجلس الوزراء وافق على قواعد قبول غير السعوديين من الخارج للدراسة بها وفق اللوائح المنظمة لقبول في هذه الجامعات أو الكليات.

وأشترطت قواعد القبول ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين من الخارج للدراسة الجامعية عن 25 في المائة من عدد الطلاب المقبلين وأن تتولى كل جامعة أو كلية أهلية متابعة الطلاب الحاصلين على إقامة لغرض الدراسة بها أثناء بقائهم في المملكة حتى مغادرتهم وأن تشعر وزارة التعليم العالي إذا انقطع الاتصال بالطلاب أو لم يغادر المملكة.

كما تضمنت لائحة القبول عدم نقل إقامات الطلاب الوافدين لغرض الدراسة إلا للجامعات أو الكليات الأهلية ووفقاً لللائحة السليمة ونح وزارة التعليم العالي التأشيرات الدراسية وتزود وزارة الخارجية بصورة منها التي تعتمد عليها في الخارج لمنح التأشيرة مالم يكن هناك ملحوظات مع مراعاة التأكد من أن وثيقة السفر التي يحملها الطالب الوافد للدراسة تحوله العودة إلى البلد الذي أصدرها وأخروج من المملكة دون قيد أو شرط.

وأكدت اللائحة على أن تعد كل جامعة أو كلية أهلية سجلاً تدون فيه جميع أسماء الطلاب القادمين على تأشيرات دراسية وتحفظ به حتى مغادرتهم أو نقل كفايتهم إلى جهة تعليمية أخرى مع تزويد وزارة التعليم العالي بأسماء الطلاب الجدد وعلى الوزارة إشعار وزارة الداخلية بذلك.

وحدت الفواعل إقامة الطالب خلال فترة دراسته تحت سجل الجامعة أو الكلية الأهلية التي تقوم خلال 15 يوماً بملء بطاقة تتضمن جميع المعلومات الأساسية الاسم والدراسة والسنة الدراسية واسم الجامعة أو الكلية وتاريخ إصدار البطاقة وانتهائها وتختتم من قبل الجامعة والجهة



## المنحة بوزارة الداخلية

وشددت اللائحة على أن الطلاب الذي ينهي دراسته عليه مغادرة البلاد خلال مدة 45 يوماً وتعد أقامته بعد ذلك إقامة غير نظامية.

ويؤم رئيس مجلس إدارة كلية ابن سينا للعلوم الطبية شالي بن عطية الجعداني بقرار مجلس الوزراء اللوفر في إصدار قواعد قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية السعودية.

وقال إن القرار يأتي في إطار الدعم الكبير الذي تقدمه حكومة خادم الحرمين الشريفين للملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود للجامعات والكليات الأهلية السعودية لتواصل دورها المهم والفاعل في خدمة العلم والمعرفة والتواصل الحضاري والثقافي بين شباب الأمة العربية والإسلامية مشيراً إلى أن الجامعات والكليات الأهلية السعودية تعد مشيراً إلى أن الجامعات والكليات الأهلية الموجودة في العالم

والتي تدار على مستوى عال من الكفاءة والاداء وتعد اجيالا قادرة على

التفاعل في خدمة المجتمعات

واضاف الجعداني ان القرار يعكس بصق فريز الكليات الأهلية حيث

يوجد حالياً في المملكة أكثر من عشر جامعات وكليات أهلية للبنين

والبنات تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات منها الطب وقرعوه

المختلفة

ولفت إلى أن كلية ابن سينا الطبية بجدة تعد من أكبر الكليات الطبية للوجود في المنطقة حيث تقدر الطاقة الاستيعابية لها في القبول بأكثر من عشرة آلاف طالب وطالبة وستنضم كافة التخصصات الطبية بعد الانتهاء من كافة مراحلها.

وقواعد قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية، أ- يجوز للجامعات والكليات الأهلية قبول غير السعوديين من الخارج للدراسة بها بحسب اللوائح المنظمة لقبول في هذه الجامعات أو الكليات ووفقاً لهذه القواعد.

أ- يجب ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين من الخارج للدراسة الجامعية

## البلاد

المصدر :

26-09-2005

التاريخ :

العدد : 17874

4

الصفحات :

المسلسل : 22

على 25. خمسة وعشرين في المائة من عدد الطلاب المقبلين بالجامعة أو الكلية.

3- تتولى كل جامعة أو كلية أهلية متابعة الطلاب الحاصلين على إقامة لغرض الدراسة بها أثناء بقائهم في المملكة حتى مغادرتهم. وأن تشعر وزارة التعليم العالي إذا انقطع الاتصال بالطلاب أو لم يغادر المملكة.

4- عدم نقل إقامات الطلاب الوافدين لغرض الدراسة إلا للجامعات أو الكليات الأهلية ووفقاً لللائحة السليمة على أن تتولى الجامعة أو الكلية الجديدة الالتزامات المترتبة على قبوله وفقاً لهذه القواعد.

5- تمنح وزارة التعليم العالي التأشيرات الدراسية. وتزود وزارة الخارجية بصورة منها على أن تعتمد وزارة الخارجية مكليات خادم الحرمين الشريفين في الخارج بالتأشيرات مالم يكن لديها ملحوظات مع مراعاة التأكد من أن وثيقة السفر التي يحملها الطالب الوافد للدراسة في المملكة تحوله العودة إلى البلد الذي أصدرها وأخروج من المملكة دون قيد أو شرط.

6- تعد كل جامعة أو كلية أهلية سجلاً تدون فيه جميع أسماء الطلاب القادمين على تأشيرات دراسية وتحفظ به حتى مغادرتهم أو نقل كفايتهم إلى جهة تعليمية أخرى مع تزويد وزارة التعليم العالي بأسماء الطلاب الجدد وعلى وزارة التعليم العالي إشعار وزارة الداخلية بذلك.

7- تكون إقامة الطالب خلال فترة دراسته في المملكة تحت سجل الجامعة أو الكلية الأهلية وتعد الجامعة أو الكلية الأهلية - خلال خمسة عشر يوماً من قبول الطالب - بطاقة تتضمن جميع المعلومات الأساسية عنه "الاسم، والدراسة، والسنة الدراسية، واسم الجامعة، أو الكلية لقبيل

بها. وتاريخ إصدار البطاقة. وانتهائها" وتختتمها الجامعة أو الكلية ومن ثم تختتمها الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

8- يجب على الطالب بين انتهاء العرض الذي قدم من أجله مغادرة البلاد خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً. وتعد أقامته بعد ذلك إقامة غير نظامية.

9- يعامل الطلاب القادمون لغرض الدراسة في الجامعات والكليات الأهلية فيما يخص رسم تأشيرة الدخول معاملة طلاب لمنح الدراسية في الجامعات والمعاهد الحكومية